

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي بروتوكول دار السلام

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ
دي بروتوكول دار السلام الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي بروتوكول دار السلام الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ ، والمراقبين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ م

اتفاقية

**بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برونوبي دار السلام
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة
للضرائب على الدخل ورأس المال**

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برونوبي دار السلام،
رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال،
قد اتفقا على الأحكام التالية :

المادة -1-**النطاق الشخصي**

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في
كلتاهما.

المادة -2-**الضرائب المعنية**

-1 تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة
المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية بصرف النظر عن طريقة
جباتها.

-2 تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على
مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحصلة
من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجر
والمرتبات التي تدفعها المشروعات بالإضافة للضرائب على زيادة قيمة
الرأسمال.

-3 الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22)

لسنة 1979.

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين) و

(ب) بالنسبة لبروناي دار السلام :

1- ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل (الباب رقم 35) و

2- ضريبة أرباح النفط المفروضة بموجب قانون ضريبة دخل النفط (الباب رقم 119)

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة بروناي دار السلام)

4- تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ

التوقيع على هذه الاتفاقية حلاوة على الضرائب الحالية أو التي ي Hull محلها ، وتقوم

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بالمتغيرات الجوهرية

تطرأ على قوانين الضرائب فيها في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 3-

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ- (1) يقصد بلفظ "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(2) يقصد بلفظ "بروناي دار السلام" إقليم بروناي دار السلام ويشمل المياه الإقليمية والغلاف الجوي التي تمارس عليها سيادتها وما وراء المناطق البحرية التابعة لها بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تحدده قوانين بروناي دار السلام وتمارس سيادتها و خاضعة لولايتها القضائية وفقاً لمبادئ القانوني الدولي.

(ب)- يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي كيان يؤسس أو يعترفا به بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدين أو يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضرائب.

(ج)- يقصد بعبارة "السلطة المختصة".

1- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لمملكة البحرين.

2- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لبروناي دار السلام.

(د) - يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" أي من البحرين أو بروناي دار السلام.

(هـ) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" تباعاً مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) - يقصد بلفظ "مواطن":

-1

أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

-2

أي شخص قانوني أو شراكه أو شركة يستمدون وضعهم القانوني من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة.

(ج) - يقصد بلفظ "شخص" يشمل أي فرد، شركة وأي مجموعة أشخاص.

(ط) - يقصد بلفظ "ضريبة" أي صرامة مفروضة في البحرين أو بروناي دار السلام وفقاً ما يتطلبه سياق المعنى.

-2 عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضريbs التي تتناولها الاتفاقية وذلك ما لم ينص خلاف ذلك.

المادة -4-

المقيم

-1 لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يخضع فقط لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، له موطن أو مقيم أو مواطن أو مركز الشركة أو إدارتها في تلك الدولة المتعاقدة أو خاضع للضريبة فيها بحكم موطنها، أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ويشمل أيضاً في تلك الدولة وأي وحدة سياسية أو سلطة محلية تابعة لها ولكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضع

للضريبة في تلك الدولة بالنسبة للدخل الذي يكون مصدره من تلك الدولة أو رأس المال مصدره من تلك الدولة .

-2 في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالة هذه تعالج على النحو التالي:

(أ)- يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب)- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامة المتعاقدين.

(ج)- إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد منها فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د)- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بزيجاد على لفالة بالاتفاق المشترك بينهما.

-3 إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد مركز إدارته الفعلية.

المادة ٥

المنشأة الدائمة

-1 لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزأول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.

-2 تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

(أ) مقر الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(ح) المخزن، أو المستودع أو الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع ما لم تكون الأنشطة ضمن

سياق البند (أ) أو (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة.

(هـ) المصنع

(و) الورشة

(ز) الحقل أو الزرع

(ح) لمنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة

الطبيعية ويشمل الأخشاب أو منتجات الغابة.

(ط) التنقيب أو أعمال السفن أو معمل تصفية يستغل اكتشاف الموارد الطبيعية.

(كـ) موقع البناء أو الإنشاء أو أنشطة المراقبة المتعلقة به، يتحقق ميزة دائمة إذا استمر موقع البناء أو المشروع لأكثر من ثلاثة قرارات عن 183 يوماً

(لـ) تركيب أو تجميع المشروع لمدة تزيد عن 183 يوماً

(مـ) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي تقدم عن طريق العاملين أو أفراد آخرين من خلال مشروع إذا اقترنت الأنشطة (الذات أو يحصل بالمشروع) في البلد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها 183 يوماً خلال فترة أثنتا عشر شهراً.

-3 استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

(أـ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(بـ) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو المطلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

(جـ) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو المطلع التجارية الخاصة لمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(دـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل ، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض الإعلان أو لتوفير المعلومات، أو بحث علمي أو الأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو معايدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

-4 استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة بالتصريف باسم الدولة المتعاقدة أو بالنيابة عن مشروع قائم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصوص أية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة المشروع في حالة ذلك الشخص.

(أ) لديه أو يمارس بصورة معندة في الدولة المتعاقدة الأولى، صلاحية إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص معنورة على ما تنص عليه الفقرة (4) أعلاه إذا كان يماري من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية لا يعتبر المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة بموجب تلك الفقرة.

(ب) ليس لديه صلاحية ولكن معناد يحتفظ في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون من البضائع أو السلع المنسق، ويقوم بتسليم السلع أو البضائع بانتظام باسم المشروع.

-5 باستثناء أحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مشروع تأمين لدولة متعاقدة باستثناء إعادة التأمين في حالة تسليم أقساط التأمين في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو يقوم بتأمين على مخاطر قائمة في هذه الدولة من خلال شخص غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة.

-6 لا يعتبر أي مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها باسم تلك المشروع، فإنه لا يعتبر وكيل ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

-7 إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة بسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تراول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة -6-

الدخل من الأموال الغير المنقولة

-1 الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو العابات أو الثروة السمكية) ، كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

-2 إن لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدث لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والتربية وصيد الأسماك والحقوق التي تتحقق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تغير السفن والمراكب والطائرات في إعداد الأموال غير المنقول.

-3 تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

-4 تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناجم عن الأموال غير المنقولة مشروع في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة -7-

أرباح الأعمال التجارية

تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها،

فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص .
 (أ) المنشأة الدائمة.

(ب) المبيعات في الدولة المتعاقدة للبضائع أو السلع مشابهة أو مماثلة في النوع التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة.

(ج) أنشطة تجارية أخرى يتم مزاولتها من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقد الأخرى تكون مشابهة أو مماثلة.

-2 مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى، فإنه تحدد في كل دولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كان مشروعًا مستقلًا ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

-3 عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذا المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر، يسمح بها القوانين الوطنية في الدولة المتعاقدة التي وجد بها المنشأة الدائمة، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للبائع أو نجيت، التي سبق دفعها (بخلاف ما تم قرضه في مقابل استرداد المصاريف الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى من مكتبه في شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل إتاوات لخدمات معينة تم أداؤها أو في مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفياً في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة وبذات الطريقة لا يجوز الأخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح تلك المنشأة الدائمة للبالغ التي تم قرضها (بخلاف ما تم قرضه في مقابل استرداد المصاريف الفعلية)

من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو أية حقوق أخرى أو في شكل إتاوات لخدمات معينة تم أداؤها أو في مقابل نشاط للإدارة أو فيما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفيًا في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها للمكتب الرئيسي أو أي من مكاتبها الأخرى.

-4 إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل التقسيم النسبي الذي جرى عليه التعرف بهختلفة عن الطريقة المتبعة للتقسيم النسبي يجبيه أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

لن تنسب أي أرباح لمنشأة دائمة بسبب مجرد شراء تلك المنشأة لبضائع مخصصة لتلك المنشأة.

-5 لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل غير ذلك.

-6 حيثما تشمل الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة -8-

النقل العزلي والجوي

-1 تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة الناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

-2 لأغراض هذه المادة تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الآتي:

(أ) الأرباح الناجمة عن تأجير السفن أو الطائرة بدون طاقمها.

(ب) الأرباح الناجمة عن استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع.

متى كان ذلك التأجير أو الاستخدام أو الصيانة -حسب الأحوال- مكملاً لعملية تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

-3 تسرى أحاكم الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على أرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية ولكن في حدود الأرباح الخاصة بنسبة أسهم المشارك في العمل التجاري المشترك.

المادة -9-

المشاريع المشتركة

1- إذا ما:

(أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارتها أو مراقبتها أو

(ب) إذا ما ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لأحد الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين الم المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعيها أو قرضاها بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان من الممكن - لو لا تلك الشروط - تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها ، ويحوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بضممين أرباح مشروع تابع لها ، والضرائب المقضي بذلك أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ثم فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح الدخلة ضمن أرباح تلك المشروع تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما ، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تضع تعديلاً مناسباً على الضريبة التي فرضها على تلك الأرباح وعند تحديد مقدار ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام

الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

- 3 لا تسرى أحكام الفقرة (2) من هذه المادة متماً صدر من خلال الإجراءات القضائية أو الإدارية أو القانونية قرار بشأن نسوية الأرباح المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة أحد المشروعين بسبب الاحتيال أو الإهمال أو الخطأ المعتمد.

المادة-10-

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان هذا المقيم المستفيد المالك للأرباح، لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.

2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم أو أسهم "التمتن" أو حقوق "التشريع" لو حصل التحقيق عن المعدن أو حصن المؤسسين أو آية حقوق أخرى ما عدا الدائن والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني دخل الحقوق التضامنية الخاصة لنفس المعاملة باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

3- لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المستفيد المالك لأرباح الأسهم مقيم في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) حسب الأحوال.

4- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض آية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت تلك الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعلياً بتلك المنشأة الدائمة

الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح الضريبية المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحتوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 5 لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معنى ينشأ، أو يخصيص أسهم أو حقوق تتعلق بأرباح الأسهم المدفوعة هو للاستفادة من امتيازات هذه المادة من خلال هذا الشأن أو التخفيض للأهم أو الحقوق.

المادة -11-

الدخل الناتج عن الذمم المالية

- 1 الدخل الناتج عن الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضًا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها ذلك الدخل طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى 5% من إجمالي الدخل.
- 3 تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق على طريقة تحديد هذه النسبة.
- 4 على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الدخل الناتج في دولة متعاقدة ويدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو وحدة مصرافية تابعة لها أو وحدة مصرافية تابعة لثالث الحكومة أو أي شركة تمتلكها كلياً الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المنكورة أو لا.
- 5 يقصد بعبارة "الدخل الناتج من الذمم الدائنة" أو كلمة "الدخل" كما وردتا في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات استرداد الديون أياً كان نوعها سواء كانت أو لم تكون مضمونة برهن سواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو

سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتعلقة بذلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من ديون مستردة لأغراض هذه المادة .

-6 لا تسرى أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن الذمم الدائنة شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الدخل من الذمم الدائنة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مركز ثابت يقع فيها وكانت الذمم الدائنة التي يسد ب شأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً (أ) بهذه المنشأة دائمة أو المركز الثابت أو (ب) بأنشطة تجارية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (7) وفي مثل هذه الحالتين تسرى أحكام المادتين (7) أو المادة (15) حسب الأحوال.

-7 يعتبر الدخل الناتج من الذمم الدائنة قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين عندما يكون تداعياً شخصاً مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، وعندما تكون الشخص الدافع للذمم الدائنة مقيماً أو غير مقيماً في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة، أو مركزاً ثابتاً مرتبطان بالمديونية التي ينشأ منها للدخل المدفوع وكانت تلك المنشأة دائنة أو المركز الثابت يتحمل ذلك الدخل فإذاً هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة دائنة أو المركز الثابت.

-8 إذا ثبتت استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن الذمم الدائنة يزيد عن الدخل الذي كان يتقاضاه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المنكور.

وفي هذه الحالة يطلب الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

-9 لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص هو إحداث أو التنازل عن المطالبة بالدين فيما يتعلق بالدخل المدفوع هو الاستفادة من هذه المادة.

المادة -12-

الإتاوات

- 1 الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 مع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة 5% من القيمة الإجمالية للإتاوات.
- 3 تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على كيفية تطبيق هذا الشرط.
- 4 مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو وكالة أو مصرف وطني تابع لها أو أي شركة تملكها بالكامل، تغْفَى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أعلاه.
- 5 يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تحصيلها مقابل:
- أ استعمال أو الحق في استعمال أي حقوق نشر أي أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك أفلام سينمائية أو رسوم متحركة أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو آية براءة اختراع أو علمية تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.
- ب استلام أو الحق في استلام أي صورة أو صوت أو كليهما عبر الأقمار الصناعية، أو كابل التوصيل أو الألياف البصرية أو تقنية شبيهة يتم توصيلها بالتلفزيون أو الراديو (المذيع) أو الانترنت.
- ج تقديم آية مساعدة مكملة ومساعدة يتم توفيرها كوسائل للاستخدام أو التمتع بأية من هذه الممتلكات أو الحقوق الواردة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- التصرف بأية ممتلكات أو حقوق من المشار إليها في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

6- لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأ دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن فيها وأن الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع (أ) هذه المنشأة دائمة أو المركز الثابت أو متعلق (ب) بأنشطة تجارية الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) حسب الأحوال .

7- تعتبر الإتاوات أنها قد ضبابت في الدولة المتعلقة إذا كان دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة - يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأ دائمة أو مركزاً ثابتاً تعلق به نشوء الالتزام بدفع تلك الإتاوات وأن تلك الإتاوات قد ترهبت على تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإنه تعتبر هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة دائمة أو المركز الثابت.

8- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفعها الإتاوات تزيد عن قيمة التي كانت سينق على الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

9- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان غرض أي شخص أو أحد أغراضه الرئيسية إنشاء أو تخفيض أسهم أو حقوق تتعلق بالإتاوات المدفوعة هو الاستفادة من هذه المادة.

المادة-13-

الرسوم التقنية

- 1 الرسوم التقنية التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي يستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 ومع ذلك، يجوز أن تخضع الرسوم التقنية أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الرسوم التقنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للرسوم التقنية.
- 3 يقصد بعبارة "رسوم تقنية" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع إلى أي شخص غير الشخص المستخدم الذي يقدم مدفوّعات مقابل تقديم له خدمات تقنية، أو إدارية أو ذات طبيعة استشارية.
- 4 لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من هذه الرسوم التقنية مقيماً في إحدى الدولتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الرسوم التقنية من خلال منشأة دائمة توجد بها، أو كان يقدم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وكانت الرسوم التقنية المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً (أ) بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت أو (ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (7)، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) حسب الأحوال.
- 5 تعتبر الرسوم التقنية أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الشخص الدافع للرسوم التقنية سواء كان أو لم يكن مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق بالرسوم التقنية التي تم دفعها، وإن هذه الرسوم التقنية تحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الرسوم التقنية تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة والمركز الثابت.
- 6 إذا كانت قيمة الرسوم التقنية المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر تزيد بأي سبب من الأسباب عن القيمة التي

كانت سينتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. و في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

- 7 لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معنى بإنشاء أو تخصيص حقوق تتعلق بالرسوم التقنية المدفوعة هو الاستفادة من هذه المادة من خلال إنشاء أو تخصيص هذه الحقوق.

المادة -14-

الأرباح الرأسمالية

- 1 الأرباح التي يستندها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال المنقوله المشار إليها في المادة (6) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 الأرباح الناتجة من التصرف في أموال مبنولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط ممتلكة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع مشروع كلها) أو من قبل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 3 الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة .
- 4 الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة أو حصة في شراكة أو عهدة أو ملكية تتالف أساسياً بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة كانتة في الدولة المتعاقدة يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وعلى وجه الخصوص:

- أ- لا تسرى ما تضمنته هذه الفقرة على الشركات أو شركات التوصية البسيطة أو العهادات أو الحقوق العينية غير تلك الشركات أو شركات التوصية البسيطة أو العهادات أو الحقوق العينية التي تراول أعمال إدارية للأموال والممتلكات التي من قبل هذه الشركات أو شركات التوصية البسيطة أو العهادات أو الحقوق العينية.
- ب- لأغراض هذه الفقرة ان مصطلح "أساسياً" المتعلقة بملكية أموال غير منقوله يقصد بها قيمة هذه الأموال غير المنقوله لا تتجاوز 50% من القيمة الإجمالية لمجموع الأموال التي تمتلكها الشركة، أو شركات التوصية البسيطة أو العهادات أو الحقوق العينية.
- 5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المنشئ ^{إليها} في الفقرات (1)، (2)، (3)، من هذه القادة تخضع للضريبة. فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف.

المادة -15-

الخدمات الشخامية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، ومع ذلك، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
- أ- إذا كان الشخص له مكان ثابت ثبت تصرفه بصفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بتلك الأنشطة، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه فيما يتعلق بذلك المركز الثابت.
- ب- إذا كان الشخص موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي فترة (12) أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية، وفي هذه الحالة الدخل الناتج عن أنشطته في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض ضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- 2- تشمل عباره "الخدمات المهنية" بوجه النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، كذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة -16-

الخدمات الشخصية غير المستقلة

-1 مع عدم الإخلال بأحكام المواد (17) و (19) و (20) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

-2 على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من كل ي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت الشروط التالية:

أ- تواجد الشخص مشتمل المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي فترة أئتم عشرين شهراً أو انتهاء السنة المالية المعنية.

ب- أن تتبع المكافأة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
ج- أن لا تحمل تلك المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثبات يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

-3 على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تشغيل في النقل الدولي أو مركب يقوم بمرحلة نقل في البلاد وت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة -17-

رسوم الإداريين ومكافآت المدراء أصحاب الرتب العالية

-1 رسوم والمدفوعات الأخرى المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

-2 الرواتب والأجور والكافات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مستخدم في منصب إداري رفيع في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة -18-

الفنانون والرياضيون

-1 استثناء من أحكام المادتين (15) و (16)، يخضع الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

-2 إذا كان التدخل الذي يتحققه الفنان الرياضي يتحققه تلك مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا التدخل يجوز إخضاعه مع مراعاة أحكام المواد (7) و (15) و (16) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

-3 استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، يعفى الدخل الذي يكتسب من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الأنشطة إذا كانت الزيارات لتلك الدولة المتعاقدة ممولة كلياً أو جزئياً من أموال للطرف المتعاقد الآخر أو سلطتها المحلية أو مؤسسة خاصة تابعة لها.

المادة -19-

المعاشات التقاعدية و الضمان الاجتماعي

-1 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (20)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع مقابل خدمة سابقة تنشأ في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

-2 مع ذلك يجوز فرض ضريبة على المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما دفعت من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو منشأة دائمة قائمة فيها.

-3 بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى التي تصرف بموجب نظام التأمينات الاجتماعية لأي دولة متعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحد سلطاتها المحلية للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة - 20

الوظائف الحكومية

- (ا) تخضع المرتبات والأجور والكافيات الأخرى المماثلة، خلاف للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة والتي يتم تفعيلها إلى أي فرد مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها.

(ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والكافيات الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن:

-1 يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 -2 لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض ثانية تلك الخدمات.
 - (ا) أن أي معاش تقاعدية تدفعه أو تساهم في تفعيله دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات يؤدي في تلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى .

-3 تسرى أحكام المواد (14، 15، 16، 17) على المرتبات والأجور والكافيات الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية في مقابل خدمات مؤدها أو متعلقة بأنشطة تجارية تراولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة -21-

المدرسون والباحثون

- 1 الأستاذ أو المدرس المقيم في الدولة المتعاقدة أو كان مقيماً فيها قبل زيارته مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو القيام بعمل أبحاث أو كليهما في جامعة أو كلية، أو مدرسة، أو معهد أبحاث علمي أو تعليمي معتمد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب إعفائه من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على المكافآت لقاء تعليمه أو أبحاثه لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 يقصد بمصطلح "موافقة" الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هو إشارة إلى موافقة الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الجامعة، الكلية، المدرسة، أو أي معهد تعليمي مشابه أو معه للبحث العلمي.
- 3 لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل المتحصل عن البحث إذا اكتفى بذلك المنجز بصورة أساسية خاصة لشخص معين أو لأشخاص معينين.

المادة -22-

الطلبة

النفقات التي يتسلّمها الطالب أو المتدرب يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقىماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو حصوله على تدريب والتي يتسلّمها بغرض إعانته، التعليم، أو التدريب يجب إعفائه من الضريبة في تلك الدولة.

المادة -23-

المدخل الآخرى

- 1 إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، بينما نشأة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2 لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل - خلافاً للدخل الناتج من أموال الغير منقوله المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6)- إذا كان المالك المستفيد بهذا الدخل شخص

مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد في الدولة أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى من مركز ثابت قائم في هذه الدولة، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو (15) حسب الأحوال.

على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإذا كان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة لا تطبق عليه المواد السابقة من هذه الاتفاقية وينشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليه أيضاً ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية.

-3

المادة-24-

طرق تجنب الازدواج الضريبي

-1 إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل أو رأس مال يجدر أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة الدخل الخاضع لها المقيم بها مساوً ل在玩家 ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على رأس المال الخاضع لها المقيم بها مساوً ل在玩家 ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد التبليغ الذي يجري خصمه عن مدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال المستمد من مصادر الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم.

-2 إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة، فإنه يجوز لهذه الدولة عند احتساب الضريبة على باقي الدخل أو رأس المال مراعاة الدخل أو رأس المال المعفى من الضريبة.

المادة -25-

عدم التمييز في المعاملة

1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أنقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص الضرائب التي يخضع لها أو قد يخضع لها مقيم. كما تسرى على الأشخاص غير المقيمين في أحد أو كلا الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة أحكام المادة

(1).

2- لا يجوز إخضاع أشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب في أي من الدولتين المتعاقدتين أو لأية التزامات ضريبية تختلف أو أنقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة وعلى وجه الخصوص الضرائب التي يخضع لها أو قد يخضع لها مقيم.

3- لا تخضع المنشآت الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تراول نفس الأنشطة، على أن لا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى بأية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.

4- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (8) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) أو الفقرة (6) من المادة (13) فإنه بشأن نعم الديون، والإتاوات والخدمات الفنية والالتزامات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى مع ذلك ، لا تسرى الأحكام السابقة من هذه الفقرة على المكافآت

التي تتم من دون الاقطاع وإيداع الضريبة المفروضة بموجب القانون المحلي وأحكام هذه الاتفاقية.

- 5 لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة من الدولة المتعاقدة الأولى.
- 6 لا تفسر على أنه تميّز بموجب هذه المادة في حالة ما تمنح دولة متعاقدة حواجز تشجيعية ضريبية لمواطنيها وذلك لغرض التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وفق سياستها ومعاييرها الوطنية.
- 7 يقصد بلفظ "ضريبة الضرائب المعنية في هذه الاتفاقية"

المادة - 26 -

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1 إذا ثبتت لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التبوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تطبق عليها الفقرة (1) من المادة (2,5) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالأجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2 إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني من القيود الزمنية التي ينص عليها القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفرات السابقة. وتقوم السلطات المختصة من خلال التشاور فيما بينها بإنشاء الإجراءات المتبادلة والظروف والطرق والوسائل لتطبيق الإجراءات المتبادلة المتفق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجوز لأي من السلطتين المختصة إتباع إجراءاتها المتبادلة المذكورة أعلاه وتطبيق الإجراءات المتفق عليها.

- 27 -

تبادل المعلومات

-1
نقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الوطنية المتعلقة بالضوابط الجعفية في هذه الاتفاقية بحيث لا تتعارض الضريبة المفروضة بموجب القوانين الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع الاحتيال أو الترب من الضرائب ، وتبادل معلومات لا تقيدها أحكام المادة (1) وتعامل أنه معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية. وكذلك لا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقييمها أو تحصيلها لأغراض أية إجراءات قضائية أو الفصل في الاستئناف التي تتعلق بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض.

كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في المحاكم أو الجهات التي تصدر قرارات ذات صفة قضائية، وعلى السلطات المختصة الارقاء بالشروط المناسبة، الطرق والتقنيات المتعلقة بالمسائل الخاصة بتبادل مثل هذه المعلومات بما في ذلك فيما يخص بملائمة وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب من الضرائب.

- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة

المتعاقدة بالالتزامات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية مغایرة للقوانين والنظم الإدارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات تكشف عن أسرار تخص تجارة ما أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة.

(د) تقديم معلومات ليست في حوزتها أو تكون تحت تصرف أو عهدة أشخاص خاضعين لولايتها القضائية.

المادة - 28

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصليات

لا يجوز أن يتربّى على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية ضريبة مقررة لأعضاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة - 29

نفاذ الاتفاقية

- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلثون بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين عبر القنوات الدبلوماسية يتم من خلالها إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام الإجراءات الدستورية القانونية الالزامية لسريان مفعول هذه الاتفاقية .

- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كما يلى:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

فيما يتعلق بضريبة البحرين عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي دخلت هذه الاتفاقية خلالها حيز التنفيذ.

(ب) بالنسبة لبروناي دار السلام

فيما يتعلق بضربيه بروناي دار السلام عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي دخلت هذه الاتفاقية خلالها حيز التنفيذ.

المادة - 30 -

إنهاء هذه الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية مالم يتم إلهاها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية باختصار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر الفنوات الدبلوماسية قبل (6) شهور على الأقل من تاريخ كل سنة ميلادية بدء (أ) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على الآتي:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

على الضرائب المفروضة في البحرين في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الإخطار والسنوات الأخرى للسنة الضريبية.

(ب) بالنسبة لبروناي دار السلام

على الضرائب المفروضة في بروناي دار السلام في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الإخطار والسنوات الأخرى للسنة الضريبية.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والمالية والإنجليزية وفي حال الاختلاف في أحكام هذه الاتفاقية يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
جلالة سلطان ويانغ
دي برتوان بروناني دار السلام

عن حكومة
مملكة البحرين

بروتوكول بين

حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

بجانب التوقيع على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام، وافق الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما إضافة الأحكام التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

